

الرائد الرّسيميّ للجمهورية التونسية

عدد 93

السنة 162

الثلاثاء 22 ربيع الأول 1441 - 19 نوفمبر 2019

المحتوى

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

- أمر رئاسي عدد 213 لسنة 2019 مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بدعوة الناخبين للانتخابات البلدية الجزئية في بلديات البطان والندنان ونفزة وقصيبة الثريات ورقادة لسنة 2019.....
- 4158 تسمية مستشار أول لدى رئيس الجمهورية.....
- 4158

رئاسة الحكومة

- قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس كتابة لمحكمة المحاسبات بسلك كتابة محكمة المحاسبات بمحكمة المحاسبات.....
- 4158
- قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار كتابة لمحكمة المحاسبات بسلك كتابة محكمة المحاسبات بمحكمة المحاسبات.....
- 4159
- قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب أول لمحكمة المحاسبات بسلك كتابة محكمة المحاسبات بمحكمة المحاسبات.....
- 4159

- قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة متصرف كتابة لمحكمة المحاسبات بسلك كتابة محكمة المحاسبات بمحكمة
4160 المحاسبات.....
قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية
4160 إلى رتبة كاتب لمحكمة المحاسبات بسلك كتابة محكمة المحاسبات بمحكمة المحاسبات

وزارة الدفاع الوطني

- ترقية عسكريين بصفة استثنائية.....
4161
4161 إسناد الوسام العسكري.....

وزارة المالية

- أمر حكومي عدد 1067 لسنة 2019 مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بضبط مهام
4162 رئيس البرنامج في إطار القانون الأساسي للميزانية.....
قرار من وزير المالية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بالمصادقة على تحيين جداول مدد
4163 استبقاء الوثائق بالوكالة التونسية للتضامن.....

وزارة التربية

- قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات
4164 للترقية إلى رتبة متصرف عام للتربية (دورة 2019).....
قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات
4164 للترقية إلى رتبة متصرف رئيس للتربية (دورة 2019).....
قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
4165 للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق (دورة 2019).....
قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات
4165 للترقية إلى رتبة متصرف مستشار للتربية (دورة 2019).....
قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات
4166 للترقية إلى رتبة متصرف للتربية (دورة 2019).....
قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
4166 للترقية إلى رتبة حافظ مكتبات أو توثيق (دورة 2019).....
قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات
4167 للترقية إلى رتبة متصرف مساعد للتربية (دورة 2019).....
قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات
4167 للترقية إلى رتبة كاتب تصريف للتربية (دورة 2019).....
قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة
4168 المنتمين إلى الصنفين 8 و9 في رتبة كاتب تصريف للتربية.....
قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة
4168 المنتمين إلى الأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستكتب إدارة للتربية.....
قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات
4169 للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة للتربية (دورة 2019).....
قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة
4169 المنتمين للصنفين 3 و4 في رتبة عون استقبال للتربية.....
قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات
4170 للترقية إلى رتبة متفقد عام للتربية.....
قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات
4170 للترقية إلى رتبة متفقد عام للمدارس الابتدائية.....

- قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات
 4171 للترقية إلى رتبة متفقد عام للتعليم الإعدادي والثانوي
- قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات
 4171 للترقية إلى رتبة متفقد عام خبير في التربية
- قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح المناظرة بالملفات لانتداب
 4172 القيمين العامين الرؤساء
- قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح المناظرة بالملفات لانتداب القيمين العامين
 4173
- قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
 4173 الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مرشد تطبيقي رئيس مميز للتربية
- قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات
 4174 للترقية إلى رتبة مرشد تطبيقي رئيس مميز للتربية (دورة 2019)
- قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات
 4175 للترقية إلى رتبة مرشد تطبيقي رئيس فوق الرتبة للتربية (دورة 2019)
- قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات
 4175 للترقية إلى رتبة مرشد تطبيقي رئيس للتربية (دورة 2019)
- قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
 4176 الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مرشد تطبيقي أول مميز فوق الرتبة للتربية
- قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات
 4177 للترقية إلى رتبة مرشد تطبيقي أول مميز فوق الرتبة للتربية (دورة 2019)
- قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات
 4177 للترقية إلى رتبة مرشد تطبيقي أول فوق الرتبة للتربية (دورة 2019)
- قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات
 4178 للترقية إلى رتبة مرشد تطبيقي أول للتربية (دورة 2019)
- قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات
 4178 للترقية إلى رتبة محلل عام
- قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
 4179 للترقية إلى رتبة مهندس عام (دورة 2019)
- قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
 4179 للترقية إلى رتبة مهندس رئيس (دورة 2019)
- قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات
 4180 للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة التربية.
- قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
 4180 للترقية إلى رتبة تقني رئيس (دورة 2019)
- قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
 4181 للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس (دورة 2019)
- قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
 4181 للترقية إلى رتبة مهندس معماري أول (دورة 2019)
- قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات
 4182 للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني أول (دورة 2019)
- قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
 4182 للترقية إلى رتبة تقني أول (دورة 2019)
- قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات
 4183 للترقية إلى رتبة محلل مركزي
- قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات
 4184 للترقية إلى رتبة محلل

- قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
 للترقية إلى رتبة تقني (دورة 2019) 4184
- قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 18 فيفري
 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واضع برامج... 4185
- قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات
 للترقية إلى رتبة واضع برامج..... 4185

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بتنقيح وإتمام
 القرار المؤرخ في 24 ماي 2005 المتعلق بضبط قائمة الأقسام ووحدات البحث بمؤسسات
 التعليم العالي والبحث 4186

وزارة الشؤون الثقافية

- قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم
 المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام للمصالح الثقافية 4187
- قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
 بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام للمصالح الثقافية..... 4188
- قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم
 المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس للمصالح الثقافية 4188
- قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
 بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس للمصالح الثقافية 4189
- قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم
 المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار للمصالح الثقافية..... 4190
- قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
 بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار للمصالح الثقافية 4191
- قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم
 المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف للمصالح الثقافية..... 4191
- قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
 بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف للمصالح الثقافية..... 4192
- قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم
 المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد للمصالح الثقافية..... 4193
- قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
 بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد للمصالح الثقافية 4194
- قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم
 الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنفين 8 و9 في رتبة كاتب تصرف
 للمصالح الثقافية..... 4195
- قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح امتحان مهني
 بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنفين 8 و9 في رتبة كاتب تصرف للمصالح الثقافية 4196
- قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم
 المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف للمصالح الثقافية..... 4197
- قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
 بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف للمصالح الثقافية..... 4198
- قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم
 الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستكتب
 إدارة للمصالح الثقافية 4199

- قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستكتب إدارة للمصالح الثقافية.....
- 4200
- قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة للمصالح الثقافية.....
- 4201
- قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة للمصالح الثقافية.....
- 4202
- قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنفين 3 و4 في رتبة عون استقبال للمصالح الثقافية.....
- 4203
- قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنفين 3 و4 في رتبة عون استقبال للمصالح الثقافية....
- 4204
- قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق.....
- 4205
- قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق.....
- 4206
- قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكتبات أو توثيق.....
- 4206
- قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكتبات أو توثيق.....
- 4207
- قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مكتبي أو موثق.....
- 4208
- قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مكتبي أو موثق.....
- 4209
- قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مكتبي مساعد أو موثق مساعد.....
- 4210
- قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مكتبي مساعد أو موثق مساعد.....
- 4211
- قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة معاون مكتبي أو معاون موثق.....
- 4211
- قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة معاون مكتبي أو معاون موثق.....
- 4213

وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن

- قرار من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بالمصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية لمركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة.....
- 4213

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 31 لسنة 2019 مؤرخ في 8 نوفمبر 2019 يتعلق ببرنامج الانتخابات البلدية الجزئية في بلديات البطان والدندان ونفزة وقصيبة الثريات ورقادة لسنة 2019.....
- 4215

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

بمقتضى أمر رئاسي عدد 214 لسنة 2019 مؤرخ في 19 نوفمبر 2019.

تسمى الآنسة نادية عكاشة، مستشارا أولا لدى رئيس الجمهورية، مكلفة بالشؤون القانونية ابتداء من 1 نوفمبر 2019.

رئاسة الحكومة

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس كتابة لمحكمة المحاسبات بسلك كتابة محكمة المحاسبات بمحكمة المحاسبات.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وآخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 4325 لسنة 2013 المؤرخ في 17 سبتمبر 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابة دائرة المحاسبات كما تم تنقيحه بالأمر عدد 15 لسنة 2015 المؤرخ في 2 جانفي 2015،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 19 ديسمبر 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس كتابة لدائرة المحاسبات.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بمحكمة المحاسبات يوم 25 ديسمبر 2019 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس كتابة لمحكمة المحاسبات بسلك كتابة محكمة المحاسبات.

أمر رئاسي عدد 213 لسنة 2019 مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بدعوة الناخبين للانتخابات البلدية الجزئية في بلديات البطان والددان ونفزة وقصيبة الثريات ورقادة لسنة 2019.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 126 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتتمته، وخاصة الفقرة 5 من الفصل 3 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، كما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 وخاصة الفصول 49 سادس عشر و101 جديد و103 مكرر منه،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 31 لسنة 2019 المؤرخ في 8 نوفمبر 2019 المتعلق برزنامة الانتخابات البلدية الجزئية في بلديات البطان والددان ونفزة وقصيبة الثريات ورقادة لسنة 2019.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول - يدعى الناخبون بالدائرتين الانتخابيتين البطان والددان من ولاية منوبة والدائرة الانتخابية نفزة من ولاية باجة والدائرة الانتخابية قصيبة الثريات من ولاية سوسة والدائرة الانتخابية رقادة من ولاية القيروان لانتخاب أعضاء المجالس البلدية بكل من البطان والددان ونفزة وقصيبة الثريات ورقادة، يوم الأحد 26 جانفي 2020.

ويدعى الناخبون من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي المسجلون بالدوائر الانتخابية المعنية للانتخاب المذكورة، يوم السبت 25 جانفي 2020.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2019.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 . تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 25 نوفمبر 2019.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 14 نوفمبر 2019.

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار كتابة لمحكمة المحاسبات بسلك كتابة محكمة المحاسبات بمحكمة المحاسبات.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 4325 لسنة 2013 المؤرخ في 17 سبتمبر 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابة دائرة المحاسبات كما تم تنقيحه بالأمر عدد 15 لسنة 2015 المؤرخ في 2 جانفي 2015،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 6 جانفي 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار كتابة لدائرة المحاسبات.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . تفتح بمحكمة المحاسبات يوم 25 ديسمبر 2019 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار كتابة لمحكمة المحاسبات بسلك كتابة محكمة المحاسبات.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بست (6) خط.

الفصل 3 . تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 25 نوفمبر 2019.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2019.

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب أول لمحكمة المحاسبات بسلك كتابة محكمة المحاسبات بمحكمة المحاسبات.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 4325 لسنة 2013 المؤرخ في 17 سبتمبر 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابة دائرة المحاسبات كما تم تنقيحه بالأمر عدد 15 لسنة 2015 المؤرخ في 2 جانفي 2015،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 6 جانفي 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب أول لدائرة المحاسبات.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . تفتح بمحكمة المحاسبات يوم 25 ديسمبر 2019 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب أول لمحكمة المحاسبات بسلك كتابة محكمة المحاسبات.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 . تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 25 نوفمبر 2019.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2019

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف كتابة لمحكمة المحاسبات بسلك كتابة محكمة المحاسبات بمحكمة المحاسبات.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 4325 لسنة 2013 المؤرخ في 17 سبتمبر 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابة دائرة المحاسبات كما تم تنقيحه بالأمر عدد 15 لسنة 2015 المؤرخ في 2 جانفي 2015،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 6 جانفي 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف كتابة لدائرة المحاسبات.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بمحكمة المحاسبات يوم 25 ديسمبر 2019 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف كتابة لمحكمة المحاسبات بسلك كتابة محكمة المحاسبات.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع (4) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 25 نوفمبر 2019.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار الرئاسي للجمهوريّة التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2019

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب لمحكمة المحاسبات بسلك كتابة محكمة المحاسبات بمحكمة المحاسبات.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 4325 لسنة 2013 المؤرخ في 17 سبتمبر 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابة دائرة المحاسبات كما تم تنقيحه بالأمر عدد 15 لسنة 2015 المؤرخ في 2 جانفي 2015،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 6 جانفي 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب لدائرة المحاسبات.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بمحكمة المحاسبات يوم 25 ديسمبر 2019 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب لمحكمة المحاسبات بسلك كتابة محكمة المحاسبات.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 25 نوفمبر 2019.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار الرئاسي للجمهوريّة التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2019

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

بمقتضى أمر رئاسي عدد 211 لسنة 2019 مؤرخ في 12 نوفمبر 2019.
يرقى العسكريون الآتي ذكرهم، بصفة استثنائية، ابتداء من 1 جانفي 2019، كما يلي:
- لرتبة نقيب :

ع/ر	الرتبة	الاسم واللقب	الرقم	الملاحظات
1	ملازم أول	علي حمادي	18773/ض	

- لرتبة وكيل بالبحرية:

ع/ر	الرتبة	الاسم واللقب	الرقم	الملاحظات
1	عريف أول بالبحرية	حمدي الغزواني	2011/35023	

- لرتبة عريف بالبحرية :

ع/ر	الرتبة	الاسم واللقب	الرقم	الملاحظات
1	رقيب أول بالبحرية	ياسر الزديني	2011/36032	

- لرتبة رقيب أول:

ع/ر	الرتبة	الاسم واللقب	الرقم	الملاحظات
1	رقيب	محمود الطوبوي	2015/1436	

بمقتضى أمر رئاسي عدد 212 لسنة 2019 مؤرخ في 12 نوفمبر 2019.
يسند الوسام العسكري للعسكريين الآتي ذكرهم:

ع/ر	الرتبة	الاسم واللقب	الرقم	الملاحظات
1	ملازم أول	علي حمادي	18773/ض	ابتداء من 27 جويلية 2019
2	عريف أول بالبحرية	حمدي الغزواني	2011/35023	ابتداء من 26 أفريل 2019
3	عريف أول	مروان المعلاوي	2013/4144	
4	رقيب أول بالبحرية	أيمن الدشيري	2009/25964	ابتداء من 17 أفريل 2019
5		ياسر الزديني	2011/36032	ابتداء من 26 أفريل 2019
6	رقيب	محمود الطوبوي	2015/1436	
7	جندي أول بالبحرية	سمير العياري	2011/31144	
8	جندي أول	صابر الخرشفي	2013/3184	ابتداء من 3 أكتوبر 2018
9	جندي أول بالبحرية	تميم ماجري	2015/1193	ابتداء من 26 أفريل 2019
10		رياض المرابطي	2016/244	ابتداء من 17 أفريل 2019

وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2018 المؤرخ في 30
جويلية 2018 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14
نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر الحكومي مهام رؤساء البرامج
وذلك تطبيقا لمقتضيات الفصل 20 من القانون الأساسي عدد 15
لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المشار إليه أعلاه.

تتمثل مهمة رئيس البرنامج في قيادة البرنامج قصد تحقيق
الأهداف وتحسين الأداء في إطار الاستراتيجية المصادق عليها.

الفصل 2 - يتم ضبط قائمة البرامج بالنسبة لكل مهمة بمقتضى
قانون المالية للسنة.

تصنف البرامج إلى برامج عملياتية تمثل السياسات العمومية
للمهمة وبرامج قيادة ومساندة يكلف رئيسه بمساندة رؤساء
البرامج العملياتية في تجسيم أهدافها.

الفصل 3 - يتم تسمية رئيس البرنامج بمقتضى أمر حكومي
لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، باقتراح من الوزير رئيس
المهمة من بين الإطارات المنتميين للمهمة على أن لا تقل خطته
عن خطة مدير عام إدارة مركزية.

الفصل 4 - يفوض رئيس المهمة بعض صلاحياته كأمر صرف
لفائدة رئيس البرنامج.

الفصل 5 - يتمتع رئيس البرنامج بمنحة شهرية تسمى "منحة
قيادة البرنامج" تقدر بمائتين وخمسين دينارا (250د) وتخضع
للحجز بعنوان الضريبة على الدخل للأشخاص الطبيعيين وللحجز
بعنوان أنظمة التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة
طبقا للقوانين والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 6 - يكلف رئيس البرنامج بالتنسيق مع مصالح رئاسة
الحكومة ووزارة المالية وبرنامج القيادة والمساندة ومختلف
المتدخلين في البرنامج بـ:

برمجة إطار الأداء ونفقات البرنامج من خلال:

- إعداد استراتيجية وأهداف ومؤشرات قياس الأداء وأنشطة
البرنامج وفقا لاستراتيجية المهمة،

- إعداد مشروع ميزانية البرنامج انطلاقا من الأهداف
المرسومة والأنشطة المبرمجة مع مراعاة الإمكانيات المتاحة،

- إعداد إطار النفقات متوسط المدى للبرنامج،

- إعداد وثيقة المشروع السنوي لأداء البرنامج،

- إعداد البرمجة السنوية للنفقات،

- إعداد الميزانية على أساس أهداف ومؤشرات تضمن
المساواة وتكافؤ الفرص بين النساء والرجال وبصفة عامة بين
كافة فئات المجتمع دون تمييز وتخضع للتقييم على ذلك الأساس.

أمر حكومي عدد 1067 لسنة 2019 مؤرخ في 14 نوفمبر
2019 يتعلق بضبط مهام رئيس البرنامج في إطار القانون
الأساسي للميزانية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13
فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وخاصة الفصل
20 منه،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد
81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 66 لسنة
2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية
2018،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت
1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات
التي تمتلك الدولة والجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة
مباشرة وكليا وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة
القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007
المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل
2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة
المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرخ في 19 نوفمبر
2012 المتعلق بمراقبة المصاريف العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12
سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25
نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

تنفيذ ومتابعة البرنامج من خلال:

- توزيع اعتمادات البرنامج،

- متابعة تنفيذ ميزانية البرنامج وإطار الأداء اعتمادا على الأهداف المرسومة مع مراعاة ترشيد استعمال اعتمادات البرنامج،

- توجيه الخيارات والتعديلات المتعلقة بتنفيذ ميزانية البرنامج وفق الأولويات المضمنة بالمشروع السنوي للأداء،

- تحيين البرمجة السنوية للنفقات مع الأخذ بعين الاعتبار تطور تنفيذ ميزانية البرنامج ومدى احترام مبدأ ديمومة الميزانية.

وفي إطار المساءلة، يتولى رئيس البرنامج:

- موافاة رئيس المهمة بتقارير دورية كل أربعة أشهر حول تقدم إنجاز ميزانية وأداء البرنامج،

- مناقشة ميزانية وإطار أداء البرنامج مع الوزارة المكلفة بالمالية ومجلس نواب الشعب تحت إشراف رئيس المهمة،

- إعداد وثيقة التقرير السنوي لأداء البرنامج.

الفصل 7 - يكلف رئيس برنامج القيادة والمساندة، بالإضافة إلى مختلف المهام المذكورة بالفصل 6 من هذا الأمر الحكومي بمساندة رؤساء البرنامج العمليانية في تجسيم أهدافهم وذلك من خلال:

- الاستشراف والتخطيط الاستراتيجي والبرمجة على المدى المتوسط والبعيد للمهمة والمتابعة والتقييم للبرامج وذلك عبر هياكل القيادة،

- التنسيق مع رؤساء البرامج قصد إعداد ميزانية المهمة وإطار النفقات متوسط المدى والبرمجة السنوية للنفقات مع توفير الدعم التقني واللوجستي وكل المعطيات الضرورية لفائدتهم.

الفصل 8 - يتولى رئيس البرنامج قيادة البرنامج خاصة من خلال:

- إعداد ميثاق تصرف يضبط مهام مختلف المتدخلين في تنفيذ البرنامج والعلاقة بينهم،

- تنظيم وقيادة حوار التصرف بين جميع المتدخلين،

- الاستعمال الأنجع للاعتمادات المرصودة،

- تطوير نظام الرقابة الداخلية ورقابة التصرف والنظم المعلوماتية،

- إبداء الرأي في عقود أداء المؤسسات المتدخلة في تحقيق أهداف البرنامج قبل المصادقة عليها.

الفصل 9 - الوزراء مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير المالية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بالمصادقة على تحيين جداول مدد استبقاء الوثائق بالوكالة التونسية للتضامن.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشفة،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط شروط وتراتبية التصرف في الأرشفة الجاري والأرشفة الوسيط وفرز وإتلاف الأرشفة وتحويل الأرشفة والاطلاع على الأرشفة العام كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2548 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 وخاصة الفصل 5 (جديد) منه،

وعلى الأمر عدد 1451 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بالمسؤولية في مجال التصرف والحفظ بالنسبة للوثائق الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1996 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وأساليب تسيير الوكالة التونسية للتضامن وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمتمته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1163 لسنة 2016 المؤرخ في 26 أوت 2016 المتعلق بتنظيم وتسيير الأرشفة الوطني،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 13 جوان 2000 المتعلق بالمصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق بالوكالة التونسية للتضامن،

وعلى مقرر المدير العام للأرشفة الوطني المؤرخ في 23 جويلية 2019 المتعلق بالموافقة على تحيين جداول مدد استبقاء الوثائق بالوكالة التونسية للتضامن (تذاكر الرهانات).

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تتم المصادقة على تحيين جداول مدد استبقاء الوثائق بالوكالة التونسية للتضامن مثلما يبينه الجدول الوارد بالملحق المرفق بهذا القرار.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2019.

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس للتربية (دورة 2019).

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2528 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للتربية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 17 ديسمبر 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس للتربية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية يوم 3 جانفي 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس للتربية وذلك في حدود ستة وثلاثين (36) مركزا.

الفصل 2 - حدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح عن طريق التسلسل الإداري يوم 9 ديسمبر 2019.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 3 ديسمبر 2019.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2019.

وزير التربية

حاتم بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام للتربية (دورة 2019).

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2528 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للتربية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 17 ديسمبر 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام للتربية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية يوم 3 جانفي 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام للتربية وذلك في حدود ستة (6) مراكز.

الفصل 2 - حدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح عن طريق التسلسل الإداري يوم 9 ديسمبر 2019.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 3 ديسمبر 2019.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2019.

وزير التربية

حاتم بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق (دورة 2019).

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 22 أبريل 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية يوم 30 ديسمبر 2019 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق وذلك في حدود مركز (1) واحد.

الفصل 2 - حدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح عن طريق التسلسل الإداري يوم 4 ديسمبر 2019.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 29 نوفمبر 2019.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2019.

وزير التربية

حاتم بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار للتربية (دورة 2019).

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2528 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للتربية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 17 ديسمبر 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار للتربية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية يوم 3 جانفي 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار للتربية وذلك في حدود مائة وثلاثين (130) مركزا.

الفصل 2 - حدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح عن طريق التسلسل الإداري يوم 9 ديسمبر 2019.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 3 ديسمبر 2019.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2019.

وزير التربية

حاتم بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف للتربية (دورة 2019).

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2528 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للتربية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 17 ديسمبر 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف للتربية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية يوم 3 جانفي 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف للتربية وذلك في حدود ثلاثمائة وإحدى عشر (311) مركزا.

الفصل 2 - حدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح عن طريق التسلسل الإداري يوم 9 ديسمبر 2019.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 3 ديسمبر 2019.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2019.

وزير التربية

حاتم بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكاتب أو توثيق (دورة 2019).

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لأعوان سلك المكاتب والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 18 فيفري 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكاتب أو توثيق كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 24 أوت 2017.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية يوم 30 ديسمبر 2019 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكاتب أو توثيق وذلك في حدود مركزين (2) اثنين.

الفصل 2 - حدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح عن طريق التسلسل الإداري يوم 4 ديسمبر 2019.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 29 نوفمبر 2019.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2019.

وزير التربية

حاتم بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد للتربية (دورة 2019).

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2528 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للتربية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 17 ديسمبر 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد للتربية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية يوم 3 جانفي 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد للتربية وذلك في حدود أربعمئة وخمسة وخمسين (455) مركزا.

الفصل 2 - حدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح عن طريق التسلسل الإداري يوم 9 ديسمبر 2019.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 3 ديسمبر 2019.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2019.

وزير التربية

حاتم بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف للتربية (دورة 2019).

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2528 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للتربية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 17 ديسمبر 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف للتربية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية يوم 3 جانفي 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف للتربية وذلك في حدود مائة وثمانية وستين (168) مركزا.

الفصل 2 - حدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح عن طريق التسلسل الإداري يوم 9 ديسمبر 2019.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 3 ديسمبر 2019.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2019.

وزير التربية

حاتم بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2019.

وزير التربية

حاتم بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتميين إلى الأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستكتب إدارة للتربية.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إدارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2528 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للتربية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 27 جانفي 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم امتحان مهني لإدماج العملة المنتميين إلى الأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستكتب إدارة للتربية.

قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتميين إلى الصنفين 8 و9 في رتبة كاتب تصرف للتربية.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إدارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2528 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للتربية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 27 جانفي 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم امتحان مهني لإدماج العملة المنتميين إلى الصنفين 8 و9 في رتبة كاتب تصرف للتربية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . يفتح بوزارة التربية يوم 16 جانفي 2020 والأيام الموالية الامتحان المهني لإدماج العملة المنتميين إلى الصنفين 8 و9 في رتبة كاتب تصرف للتربية وذلك في حدود عشرين (20) مركزا.

الفصل 2 . حدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشح عن طريق التسلسل الإداري يوم 20 ديسمبر 2019.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 16 ديسمبر 2019.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - يفتح بوزارة التربية يوم 16 جانفي 2020 والأيام الموالية الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين إلى الأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستكتب إدارة للتربية وذلك في حدود ثمانين (80) مركزا.

الفصل 2 - حدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح عن طريق التسلسل الإداري يوم 20 ديسمبر 2019.

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 16 ديسمبر 2019.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2019.

وزير التربية
حاتم بن سالم

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

وعلى القرار المؤرخ في 17 ديسمبر 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة للتربية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية يوم 3 جانفي 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة للتربية وذلك في حدود سبعة وثلاثين (37) مركزا.

الفصل 2 - حدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح عن طريق التسلسل الإداري يوم 9 ديسمبر 2019.

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 3 ديسمبر 2019.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2019.

وزير التربية
حاتم بن سالم

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 3 و4 في رتبة عون استقبال للتربية.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إدارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2528 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للتربية،

قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة للتربية (دورة 2019).

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2528 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للتربية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 27 جانفي 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين إلى الصنفين 3 و4 في رتبة عون استقبال للتربية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - يفتح بوزارة التربية يوم 16 جانفي 2020 والأيام الموالية الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين إلى الصنفين 3 و4 في رتبة عون استقبال للتربية وذلك في حدود أربعين (40) مركزا.

الفصل 2 - حدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح عن طريق التسلسل الإداري يوم 20 ديسمبر 2019.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 16 ديسمبر 2019.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2019.

وزير التربية

حاتم بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وعلى الأمر الحكومي عدد 297 لسنة 2017 المؤرخ في 13 فيفري 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التفقد البيداغوجي للمدارس الابتدائية بوزارة التربية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 26 جويلية 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام مميز للتربية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية يوم 27 ديسمبر 2019 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام مميز للتربية وذلك في حدود أربعة (4) مراكز.

الفصل 2 - حدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح يوم 3 ديسمبر 2019.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 29 نوفمبر 2019.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2019.

وزير التربية

حاتم بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للمدارس الابتدائية.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام مميز للتربية.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،
وعلى الأمر الحكومي عدد 296 لسنة 2017 المؤرخ في 13 فيفري 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التفقد البيداغوجي للتعليم الإعدادي والثانوي بوزارة التربية،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى القرار المؤرخ في 26 جويلية 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للتعليم الإعدادي والثانوي.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية يوم 27 ديسمبر 2019 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للتعليم الإعدادي والثانوي وذلك في حدود خمس وثلاثين (35) مركزا.

الفصل 2 - حدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشح يوم 3 ديسمبر 2019.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 29 نوفمبر 2019.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2019.

وزير التربية

حاتم بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام خبير في التربية.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر الحكومي عدد 297 لسنة 2017 المؤرخ في 13 فيفري 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التفقد البيداغوجي للمدارس الابتدائية بوزارة التربية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 26 جويلية 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للمدارس الابتدائية.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية يوم 27 ديسمبر 2019 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للمدارس الابتدائية وذلك في حدود اثنين وعشرين (22) مركزا.

الفصل 2 - حدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشح يوم 3 ديسمبر 2019.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 29 نوفمبر 2019.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2019.

وزير التربية

حاتم بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للتعليم الإعدادي والثانوي.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر الحكومي عدد 2522 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العامين التابعين لوزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وآخرها الأمر الحكومي عدد 1145 لسنة 2017 المؤرخ في 18 أكتوبر 2017.

وعلى الأمر الحكومي عدد 2525 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العامين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وآخرها الأمر الحكومي عدد 1146 لسنة 2017 المؤرخ في 18 أكتوبر 2017.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 15 مارس 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة بالملفات لانتداب القيمين العامين الرؤساء.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية يوم 27 ديسمبر 2019 والأيام الموالية مناظرة بالملفات لانتداب القيمين العامين الرؤساء وذلك في حدود اثنين وأربعين (42) مركزا.

الفصل 2 - حدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح يوم 3 ديسمبر 2019.

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 29 نوفمبر 2019.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2019.

وزير التربية

حاتم بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 296 لسنة 2017 المؤرخ في 13 فيفري 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التفقد البيداغوجي للتعليم الإعدادي والثانوي بوزارة التربية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 26 جويلية 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام خبير في التربية.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية يوم 27 ديسمبر 2019 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام خبير في التربية وذلك في حدود خمسة (5) مراكز.

الفصل 2 - حدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح يوم 3 ديسمبر 2019.

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 29 نوفمبر 2019.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2019.

وزير التربية

حاتم بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح المناظرة بالملفات لانتداب القيمين العامين الرؤساء.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وآخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح المناظرة بالملفات لانتداب القيمين العامين.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر الحكومي عدد 2522 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العامين التابعين لوزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر الحكومي عدد 1145 لسنة 2017 المؤرخ في 18 أكتوبر 2017،

وعلى الأمر الحكومي عدد 2525 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العامين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر الحكومي عدد 1146 لسنة 2017 المؤرخ في 18 أكتوبر 2017،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 21 مارس 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة بالملفات لانتداب القيمين العامين كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 15 مارس 2016.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية يوم 27 ديسمبر 2019 والأيام الموالية مناظرة بالملفات لانتداب القيمين العامين وذلك في حدود مائة وأربعين (140) مركزا.

الفصل 2 - حدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح يوم 3 ديسمبر 2019.

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 29 نوفمبر 2019.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2019.

وزير التربية

حاتم بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مرشد تطبيقي رئيس مميز للتربية.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 55 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المرشدين التطبيقيين للتربية التابعين لوزارة التربية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 784 لسنة 2018 المؤرخ في 21 سبتمبر 2018،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات المنصوص عليها بالفصل 7 (ثالثا) من الأمر عدد 55 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 المشار إليه أعلاه طبقا للأحكام المضبوطة بهذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه المرشدون التطبيقيون الرؤساء فوق الرتبة للتربية المترسمون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التربية و يضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات عن بعد،

- تاريخ تقديم ملفات الترشيح،

- تاريخ فتح المناظرة.

الفصل 4 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير التربية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة على وزير التربية،

- الإشراف على سير المناظرة،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح المترشحين الذين يمكن ترقيتهم.

الفصل 5 - يجب على المترشح للمناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه أن يقوم بالتسجيل عن بعد عبر الشبكة التربوية ثم يقدم ملف ترشحه وجوبا إلى مكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وذلك طبقا للأجال المنصوص عليها في قرار فتح المناظرة، وترسل مطالب الترشح عبر التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية:

- نسخة من قرار الانتداب في سلك المرشدين التطبيقيين للتربية،

- نسخة من قرار التسمية أو الإدماج في الرتبة الحالية،

- الأعداد الإدارية للثلاث سنوات الأخيرة التي تسبق سنة الترشح.

الفصل 6 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يخالف أحكام الفصل 5 من القرار المشار إليه أعلاه.

الفصل 7 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسددا لعدد لكل مترشح طبقا للمقاييس التالية:

- الأقدمية العامة: نقطة واحدة (1) عن كل سنة،

- الأقدمية في الرتبة الحالية: نقطتين (2) عن كل سنة،

- معدل الأعداد الإدارية على 100 للثلاث سنوات الأخيرة التي تسبق سنة الترشح،

- فترات التكوين أو المشاركة في الملتقيات المنظمة من قبل الإدارة (0.25) نقطة عن كل نشاط بحد أقصاه ثلاثة (3) نقاط.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تعطى الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 8 - تضبط بصفة نهائية قائمة الناجحين للمترشحين المقبولين في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مرشد تطبيقي رئيس مميز للتربية من قبل وزير التربية.

الفصل 9 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2019.

وزير التربية

حاتم بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مرشد تطبيقي رئيس مميز للتربية (دورة 2019).

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 55 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المرشدين التطبيقيين للتربية التابعين لوزارة التربية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 784 لسنة 2018 المؤرخ في 21 سبتمبر 2018،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 14 نوفمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مرشد تطبيقي رئيس مميز للتربية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية يوم 30 ديسمبر 2019 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مرشد تطبيقي رئيس مميز للتربية وذلك في حدود خمسة (5) مراكز.

الفصل 2 - حدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشح عن طريق التسلسل الإداري يوم 6 ديسمبر 2019.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشحات عن بعد يوم 30 نوفمبر 2019.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2019.

وزير التربية

حاتم بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مرشد تطبيقي رئيس فوق الرتبة للتربية (دورة 2019).

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 55 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المرشدين التطبيقيين للتربية التابعين لوزارة التربية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 784 لسنة 2018 المؤرخ في 21 سبتمبر 2018،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 19 نوفمبر 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مرشد تطبيقي رئيس فوق الرتبة للتربية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية يوم 30 ديسمبر 2019 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مرشد تطبيقي رئيس فوق الرتبة للتربية وذلك في حدود إحدى عشرة مركزا. (11)

الفصل 2 - حدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح عن طريق التسلسل الإداري يوم 6 ديسمبر 2019.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 30 نوفمبر 2019.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2019.

وزير التربية

حاتم بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مرشد تطبيقي رئيس للتربية (دورة 2019).

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 55 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المرشدين التطبيقيين للتربية التابعين لوزارة التربية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 784 لسنة 2018 المؤرخ في 21 سبتمبر 2018،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 19 نوفمبر 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مرشد تطبيقي رئيس للتربية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية يوم 30 ديسمبر 2019 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مرشد تطبيقي رئيس للتربية وذلك في حدود خمسة وثلاثين (35) مركزا.

الفصل 2 - حدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح عن طريق التسلسل الإداري يوم 6 ديسمبر 2019.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 30 نوفمبر 2019.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2019.

وزير التربية

حاتم بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مرشد تطبيقي أول مميز فوق الرتبة للتربية. إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 55 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المرشدين التطبيقيين للتربية التابعين لوزارة التربية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 784 لسنة 2018 المؤرخ في 21 سبتمبر 2018،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات المنصوص عليها بالفصل 11 (رابعا) من الأمر عدد 55 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 المشار إليه أعلاه طبقا للأحكام المضبوطة بهذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه المرشدون التطبيقيون الأولون فوق الرتبة للتربية المترسمون في رتبتهم من غير المحرزين على الشهادة الوطنية للإجازة أو الأستاذية أو شهادة معادلة لهما والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التربية ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات عن بعد،

- تاريخ تقديم ملفات الترشيح،

- تاريخ فتح المناظرة.

الفصل 4 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير التربية. وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة على وزير التربية،

- الإشراف على سير المناظرة،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح المترشحين الذين يمكن ترقيتهم.

الفصل 5 - يجب على المترشح للمناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه أن يقوم بالتسجيل عن بعد عبر الشبكة التربوية ثم يقدم ملف ترشحه وجوبا إلى مكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وذلك طبقا للأجال المنصوص عليها في قرار فتح المناظرة، وترسل مطالب الترشيح عبر التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية:

- نسخة من قرار الانتداب في سلك المرشدين التطبيقيين للتربية،

- نسخة من قرار التسمية أو الإدماج في الرتبة الحالية،

- الأعداد الإدارية للثلاث سنوات الأخيرة التي تسبق سنة الترشيح.

الفصل 6 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يخالف أحكام الفصل 5 من القرار المشار إليه أعلاه.

الفصل 7 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسندها لكل مترشح طبقا للمقاييس التالية:

- الأقدمية العامة: نقطة واحدة (1) عن كل سنة،

- الأقدمية في الرتبة الحالية: نقطتين (2) عن كل سنة،

- معدل الأعداد الإدارية على 100 للثلاث سنوات الأخيرة التي تسبق سنة الترشيح.

- فترات التكوين أو المشاركة في الملتقيات المنظمة من قبل الإدارة (0.25) نقطة عن كل نشاط بحد أقصاه ثلاث (3) نقاط.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تعطى الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 8 - تضبط بصفة نهائية قائمة الناجحين للمترشحين المقبولين في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مرشد تطبيقي أول مميز فوق الرتبة للتربية من قبل وزير التربية.

الفصل 9 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2019.

وزير التربية

حاتم بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الفصل 2 - حدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشح عن طريق التسلسل الإداري يوم 6 ديسمبر 2019.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 30 نوفمبر 2019.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2019.

وزير التربية

حاتم بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مرشد تطبيقي أول مميز فوق الرتبة للتربية (دورة 2019).

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وآخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 55 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المرشدين التطبيقيين للتربية التابعين لوزارة التربية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 784 لسنة 2018 المؤرخ في 21 سبتمبر 2018،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 14 نوفمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مرشد تطبيقي أول مميز فوق الرتبة للتربية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية يوم 30 ديسمبر 2019 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مرشد تطبيقي أول مميز فوق الرتبة للتربية وذلك في حدود ثلاثة وستين (63) مركزا.

قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مرشد تطبيقي أول فوق الرتبة للتربية (دورة 2019).

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وآخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 55 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المرشدين التطبيقيين للتربية التابعين لوزارة التربية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 784 لسنة 2018 المؤرخ في 21 سبتمبر 2018،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 19 نوفمبر 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مرشد تطبيقي أول فوق الرتبة للتربية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية يوم 30 ديسمبر 2019 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مرشد تطبيقي أول فوق الرتبة للتربية وذلك في حدود مائة وخمسة (105) مركزا.

الفصل 2 - حدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح عن طريق التسلسل الإداري يوم 6 ديسمبر 2019.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 30 نوفمبر 2019.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2019.

وزير التربية

حاتم بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وعلى القرار المؤرخ في 19 نوفمبر 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مرشد تطبيقي أول للتربية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية يوم 30 ديسمبر 2019 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مرشد تطبيقي أول للتربية وذلك في حدود اثنتين وستين (62) مركزا.

الفصل 2 - حدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح عن طريق التسلسل الإداري يوم 6 ديسمبر 2019.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 30 نوفمبر 2019.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2019.

وزير التربية

حاتم بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مرشد تطبيقي أول للتربية (دورة 2019).

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 55 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المرشدين التطبيقيين للتربية التابعين لوزارة التربية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 784 لسنة 2018 المؤرخ في 21 سبتمبر 2018،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية كما وقع إتمامه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 24 أوت 2017 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل عام. قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية يوم 3 جانفي 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل عام وذلك في حدود مركز واحد (1).

الفصل 2 - حدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح يوم 9 ديسمبر 2019.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 3 ديسمبر 2019.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2019.

وزير التربية
حاتم بن سالم

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.

وعلى القرار المؤرخ في 31 ماي 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية. قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية يوم 30 ديسمبر 2019 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام وذلك في حدود مركز (1) واحد.

الفصل 2 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 نوفمبر 2019.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2019.

وزير التربية
حاتم بن سالم

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس (دورة 2019).

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته، وآخرها الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام (دورة 2019).

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته، وآخرها الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية يوم 30 ديسمبر 2019 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس وذلك في حدود ستة (6) مراكز.

الفصل 2 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 نوفمبر 2019.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2019.

وزير التربية

حاتم بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وعلى القرار المؤرخ في 24 أبريل 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة التربية كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 24 أوت 2017.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية يوم 3 جانفي 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية وذلك في حدود مركز (1) واحد.

الفصل 2 - حدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح يوم 9 ديسمبر 2019.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 3 ديسمبر 2019.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2019.

وزير التربية

حاتم بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة التربية.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية كما وقع إتمامه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس (دورة 2019).

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته، وأخرها الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة كما وقع إتمامه بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 22 أفريل 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية يوم 30 ديسمبر 2019 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس وذلك في حدود مركز (1) واحد.

الفصل 2 - حدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح عن طريق التسلسل الإداري يوم 4 ديسمبر 2019.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 29 نوفمبر 2019.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2019.

وزير التربية

حاتم بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري أول (دورة 2019).

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 18 فيفري 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته، وأخرها القرار المؤرخ في 10 ديسمبر 2018.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية يوم 3 جانفي 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس وذلك في حدود سبعة عشر (17) مركزا توزع كما يلي:

- اختصاص هندسة مدنية: 10،

- اختصاص إعلامية: 7.

الفصل 2 - حدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح عن طريق التسلسل الإداري يوم 9 ديسمبر 2019.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 3 ديسمبر 2019.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2019.

وزير التربية

حاتم بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس (دورة 2019).

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 203 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 12 جوان 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفسي أول بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية يوم 25 ديسمبر 2019 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفسي أول وذلك في حدود أربعة (4) مراكز.

الفصل 2 - حدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح عن طريق التسلسل الإداري يوم 29 نوفمبر 2019.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 25 نوفمبر 2019.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2019.

وزير التربية

حاتم بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول (دورة 2019).

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمته وأخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة كما وقع إتمامه بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 18 فيفري 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري أول كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2017.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية يوم 30 ديسمبر 2019 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري أول وذلك في حدود مركز (1) واحد.

الفصل 2 - حدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح عن طريق التسلسل الإداري يوم 4 ديسمبر 2019.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 29 نوفمبر 2019.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2019.

وزير التربية

حاتم بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفسي أول (دورة 2019).

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمته وأخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية كما وقع إتمامه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 18 فيفري 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية يوم 3 جانفي 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي وذلك في حدود مركز (1) واحد.

الفصل 2 - حدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشح يوم 9 ديسمبر 2019.

الفصل 3 - تختم قائمة الترشحات عن بعد يوم 3 ديسمبر 2019.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2019.

وزير التربية

حاتم بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته، وأخرها الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 18 فيفري 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته، وأخرها القرار المؤرخ في 10 ديسمبر 2018.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية يوم 3 جانفي 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول وذلك في حدود سبعة وستين (67) مركزا توزع كما يلي:

- اختصاص هندسة مدنية: 53.

- اختصاص إعلامية: 13.

- اختصاص هندسة ميكانيكية: 1.

الفصل 2 - حدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشح عن طريق التسلسل الإداري يوم 9 ديسمبر 2019.

الفصل 3 - تختم قائمة الترشحات عن بعد يوم 3 ديسمبر 2019.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2019.

وزير التربية

حاتم بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية كما وقع إتمامه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 18 فيفري 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 24 أوت 2017.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية يوم 3 جانفي 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل وذلك في حدود مركز (1) واحد.

الفصل 2 - حدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشح يوم 9 ديسمبر 2019.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 3 ديسمبر 2019.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2019.

وزير التربية

حاتم بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني (دورة 2019).

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته، وأخرها الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 18 فيفري 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته، وأخرها القرار المؤرخ في 10 ديسمبر 2018.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية يوم 3 جانفي 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني وذلك في حدود مركز (1) واحد توزع كما يلي:

- اختصاص هندسة ميكانيكية: 1.

الفصل 2 - حدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشح عن طريق التسلسل الإداري يوم 9 ديسمبر 2019.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 3 ديسمبر 2019.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2019.

وزير التربية

حاتم بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 18 فيفري 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واطئ برامج.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية كما وقع إتمامه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 18 فيفري 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واطئ برامج.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 2 من القرار المؤرخ في 18 فيفري 2013 المشار إليه أعلاه، وتعوض كما يلي:

الفصل 2 (جديد): تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بقرار من وزير التربية ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للمناظرة،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد،

- تاريخ تقديم ملفات الترشيح،

- تاريخ فتح المناظرة.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2019.

وزير التربية

حاتم بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واطئ برامج.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية كما وقع إتمامه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 18 فيفري 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واطئ برامج كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 14 نوفمبر 2019.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية يوم 3 جانفي 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واطئ برامج وذلك في حدود مركز (1) واحد.

الفصل 2 - حدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح يوم 9 ديسمبر 2019.

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 3 ديسمبر 2019.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2019.

وزير التربية

حاتم بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وبإقتراح من رؤساء الجامعات المعنية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفقرة 13 من الفصل 2 والفقرة 15 من الفصل 8 من القرار المؤرخ في 24 ماي 2005 المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي:

الفصل 2: الفقرة 13 (جديدة) - المعهد العالي للدراسات التطبيقية في الإنسانيات بزغوان:

- قسم الفرنسية،

- قسم الانقليزية،

- قسم علوم التربية.

الفصل 8: الفقرة 15 (جديدة) - المدرسة العليا للتجارة بصفاقس:

- قسم التصرف،

- قسم المحاسبة والقانون،

- قسم الاقتصاد والطرق الكمية،

- قسم الإعلامية في التصرف.

الفصل 2 - تضاف إلى الفصل 4 من القرار المؤرخ في 24 ماي 2005 والمشار إليه أعلاه، فقرة 22 نصها كالاتي:

22 - المدرسة الوطنية للمهندسين ببزرت:

- قسم الهندسة الصناعية،

- قسم الهندسة الميكانيكية.

الفصل 3 - تضاف إلى الفصل 6 من القرار المؤرخ في 24 ماي 2005 والمشار إليه أعلاه، فقرة 7 نصها كالاتي:

7 - المعهد العالي للفنون والحرف بسليانة:

- قسم التصميم،

- قسم الفنون التشكيلية.

الفصل 4 - تضاف إلى الفصل 7 (ثالثا) من القرار المؤرخ في 24 ماي 2005 والمشار إليه أعلاه، فقرة 11 نصها كالاتي:

11 - المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بالقيروان:

- قسم الرياضيات،

- قسم الكيمياء،

- قسم الفيزياء،

- قسم التكنولوجيا والإعلامية.

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 24 ماي 2005 المتعلق بضبط قائمة الأقسام ووحدات البحث بمؤسسات التعليم العالي والبحث.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 38 لسنة 2017 المؤرخ في 2 ماي 2017،

وعلى الأمر عدد 1912 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أوت 2001 المتعلق بإحداث مؤسسات تعليم عال وبحت،

وعلى الأمر عدد 1971 لسنة 2005 المؤرخ في 14 جويلية 2005 المتعلق بإحداث مؤسسات تعليم عال وبحت،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة الأمر الحكومي عدد 827 لسنة 2017 المؤرخ في 28 جويلية 2017، وخاصة الفصل 42 منه،

وعلى الأمر عدد 2295 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009 المتعلق بإحداث مؤسسة تعليم عال وبحت،

وعلى الأمر عدد 4067 لسنة 2013 المؤرخ في 18 سبتمبر 2013 المتعلق بإحداث مؤسسة تعليم عال وبحت،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 24 ماي 2005 المتعلق بضبط قائمة الأقسام ووحدات البحث بمؤسسات التعليم العالي والبحث، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القرار المؤرخ في 28 ماي 2019،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير الصحة العمومية ووزير تكنولوجيايات الاتصال ووزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين ووزير السياحة المؤرخ في 9 أوت 2007 المتعلق بضبط قائمة مؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لكل جامعة،

وعلى رأي مديري مؤسسات التعليم العالي والبحث المعنية،

الفصل 5 - تضاف إلى الفصل 9 (مكرر) من القرار المؤرخ في 24 ماي 2005 والمشار إليه أعلاه، فقرة 10 نصها كالآتي:
10 - المعهد العالي للدراسات التطبيقية في الإنسانيات
بقفصة:

. قسم اللغة والآداب والحضارة العربية.

. قسم علم الاجتماع.

الفصل 6 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2019.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خلبوس

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وزارة الشؤون الثقافية

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام للمصالح الثقافية.

إن وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر الحكومي عدد 322 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 431 لسنة 2019 المؤرخ في 10 ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة الشؤون الثقافية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام للمصالح الثقافية وفقا لمقتضيات هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام للمصالح الثقافية المتصرفون الرؤساء للمصالح الثقافية المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالثقافة ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية:

- سيرة ذاتية،

- ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة،

- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين (المشاركة في ملتقيات، محاضرات،...) وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمشورات. ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 5 - تشرف على المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام للمصالح الثقافية لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

الفصل 6 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتساعد عدا إلى كل مترشح يتراوح بين الصفر والعشرين.

الفصل 7 - يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين بالاعتماد على:

- تنظيم العمل،

- نوعية الخدمة،

- أعمال التكوين والتأطير والبحوث،

- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصّل عليها.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2019.

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس للمصالح الثقافية.

إن وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر الحكومي عدد 322 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 431 لسنة 2019 المؤرخ في 10 ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة الشؤون الثقافية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس للمصالح الثقافية وفقا لمقتضيات هذا القرار.

الفصل 2 . يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس للمصالح الثقافية المتصرفون المستشارون للمصالح الثقافية المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 . تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالثقافة ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

ويسند إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر والعشرين.

الفصل 8 . تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام للمصالح الثقافية من قبل الوزير المكلف بالثقافة.

الفصل 9 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2019.

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام للمصالح الثقافية.

إن وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 431 لسنة 2019 المؤرخ في 10 ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة الشؤون الثقافية،

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية المؤرخ في 14 نوفمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام للمصالح الثقافية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشؤون الثقافية يوم 27 جانفي 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام للمصالح الثقافية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 نوفمبر 2019.

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية:

- سيرة ذاتية،

- ملف يحتوي على الوثائق المبيّنة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة،

- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين (المشاركة في ملتقيات، محاضرات،...) وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات. ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 5 - تشرف على المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس للمصالح الثقافية لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

الفصل 6 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسندها إلى كل مترشح يتراوح بين الصفر والعشرين.

الفصل 7 - يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين بالاعتماد على:

- تنظيم العمل،

- نوعية الخدمة،

- أعمال التكوين والتأطير والبحوث،

- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

ويسنده إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر والعشرين.

الفصل 8 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس للمصالح الثقافية من قبل الوزير المكلف بالثقافة.

الفصل 9 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2019.

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس للمصالح الثقافية.

إن وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 431 لسنة 2019 المؤرخ في 10 ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة الشؤون الثقافية،

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية المؤرخ في 14 نوفمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس للمصالح الثقافية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الثقافية يوم 4 فيفري 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس للمصالح الثقافية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعشرين (20) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 نوفمبر 2019.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2019.

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار للمصالح الثقافية.

إن وزير الشؤون الثقافية،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر الحكومي عدد 322 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 431 لسنة 2019 المؤرخ في 10 ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة الشؤون الثقافية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار للمصالح الثقافية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار للمصالح الثقافية المتصرفون للمصالح الثقافية المترسمون برتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالثقافة ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية:

- نسخة من قرار انتداب المترشح،

- نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمترشح،

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة،

- نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح،

- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين اللتين تسبقان سنة المناظرة.

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 6 - تشرف على المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار للمصالح الثقافية لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل الوزير المكلف بالثقافة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 - يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي خاص بالمناظرة يتراوح بين الصفر (0) والعشرة (10) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 9 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة بالاعتماد على المقاييس التالية:

- الأقدمية العامة للمترشح: نقطة (1) بحساب كل سنة أقدمية كاملة،

- الأقدمية في الرتبة للمترشح: نقطتان (2) بحساب كل سنة أقدمية وبالنسبة للمدة التي تقل عن السنة فتسند 1/6 عن كل شهر ويحتسب الجزء من الشهر شهرا كاملا،

- تفصيل الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في الرتبة الحالية للمترشح بحد أقصاه خمس (5) نقاط،

- التنفيل بخمس (5) نقاط لمن يثبت خلو ملفه من العقوبات التأديبية بعنوان الخمس سنوات الأخيرة السابقة للسنة التي تنظم بعنوانها المناظرة،

- التنفيل بنقطة واحدة عن كل دورة تربص أو تكوين أو ملتنقى المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين اللتين تسبقان سنة المناظرة بحد أقصاه ثلاث (3) نقاط،

- عدد تقييمي خاص بالمناظرة يسند من طرف الرئيس المباشر يتراوح بين الصفر (0) والعشرة (10) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 10 - تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 نوفمبر 2019.
الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2019.

وزير الشؤون الثقافية
محمد زين العابدين

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف للمصالح الثقافية.

إن وزير الشؤون الثقافية،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر الحكومي عدد 322 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 431 لسنة 2019 المؤرخ في 10 ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة الشؤون الثقافية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف للمصالح الثقافية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف للمصالح الثقافية، المتصرفون المساعدون للمصالح الثقافية المترسمون برتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالثقافة ويضبط هذا القرار:
- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 11 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار للمصالح الثقافية من قبل الوزير المكلف بالثقافة.

الفصل 12 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2019.

وزير الشؤون الثقافية
محمد زين العابدين

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار للمصالح الثقافية.

إن وزير الشؤون الثقافية،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 431 لسنة 2019 المؤرخ في 10 ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة الشؤون الثقافية،

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية المؤرخ في 14 نوفمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار للمصالح الثقافية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الثقافية يوم 7 فيفري 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار للمصالح الثقافية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بتسع وثلاثين (39) خطة.

- التاريخ غلق قائمة الترشيحات،
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية:

- نسخة من قرار انتداب المترشح،
- نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،
- نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمترشح،

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة،

- عدد تقييمي خاص بالمناظرة يسند من طرف الرئيس المباشر يتراوح بين الصفر (0) والعشرة (10) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

- نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح،

الفصل 10 - تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين اللتين تسبقان سنة المناظرة.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 11 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف للمصالح الثقافية من قبل الوزير المكلف بالثقافة.

الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 12 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 6 - تشرف على المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف للمصالح الثقافية لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

تونس في 14 نوفمبر 2019.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل الوزير المكلف بالثقافة باقتراح من لجنة المناظرة.

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف للمصالح الثقافية.

إن وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

الفصل 8 - يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي خاص بالمناظرة يتراوح بين الصفر (0) والعشرة (10) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 9 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة بالاعتماد على المقاييس التالية:

- الأقدمية العامة للمترشح: نقطة (1) بحساب كل سنة أقدمية كاملة،

- الأقدمية في الرتبة للمترشح: نقطتان (2) بحساب كل سنة أقدمية وبالنسبة للمدة التي تقل عن السنة فتسند 1/6 عن كل شهر ويحتسب الجزء من الشهر شهرا كاملا،

- تنفييل الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في الرتبة الحالية للمترشح بحد أقصاه خمس (5) نقاط،

وعلى الأمر الحكومي عدد 431 لسنة 2019 المؤرخ في 10 ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة الشؤون الثقافية،

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية المؤرخ في 14 نوفمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف للمصالح الثقافية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الثقافية يوم 11 فيفري 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف للمصالح الثقافية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع وأربعين (44) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 نوفمبر 2019.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2019.

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد للمصالح الثقافية.

إن وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر الحكومي عدد 322 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 431 لسنة 2019 المؤرخ في 10 ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة الشؤون الثقافية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد للمصالح الثقافية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد للمصالح الثقافية كتبة التصرف للمصالح الثقافية المترسمون برتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالثقافة ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية:

- نسخة من قرار انتداب المترشح،

- نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمترشح،

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة،

- نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح،

- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين اللتين تسبقان سنة المناظرة.

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 6 - تشرف على المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد للمصالح الثقافية لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد للمصالح الثقافية.

إن وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 431 لسنة 2019 المؤرخ في 10 ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة الشؤون الثقافية،

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية المؤرخ في 14 نوفمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد للمصالح الثقافية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الثقافية يوم 14 فيفري 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد للمصالح الثقافية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها باثنتين وعشرين (22) خطة.

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم 29 نوفمبر 2019.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2019.

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل الوزير المكلف بالثقافة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 - يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي خاص بالمناظرة يتراوح بين الصفر (0) والعشرة (10) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 9 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة بالاعتماد على المقاييس التالية:

- الأقدمية العامة للمترشح: نقطة (1) بحساب كل سنة أقدمية كاملة،

- الأقدمية في الرتبة للمترشح: نقطتان (2) بحساب كل سنة أقدمية وبالنسبة للمدة التي تقل عن السنة فتسند 1/6 عن كل شهر ويحتسب الجزء من الشهر شهرا كاملا،

- التنفيل للشهاد العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في الرتبة الحالية للمترشح بحد أقصاه خمس (5) نقاط،

- التنفيل بخمس (5) نقاط لمن يثبت خلو ملفه من العقوبات التأديبية بعنوان الخمس سنوات الأخيرة السابقة للسنة التي تنظم بعنوانها المناظرة،

- التنفيل بنقطة واحدة عن كل دورة تربص أو تكوين أو ملتقى المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين اللتين تسبقان سنة المناظرة بحد أقصاه ثلاث (3) نقاط،

- عدد تقييمي خاص بالمناظرة يسند من طرف الرئيس المباشر يتراوح بين الصفر (0) والعشرة (10) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 10 - تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 11 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد للمصالح الثقافية من قبل الوزير المكلف بالثقافة.

الفصل 12 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2019.

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنفين 8 و9 في رتبة كاتب تصرف للمصالح الثقافية.

إن وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إدارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 431 لسنة 2019 المؤرخ في 10 ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة الشؤون الثقافية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - ينظم الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنفين 8 و9 في رتبة كاتب تصرف للمصالح الثقافية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يشارك في الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنفين 8 و9 في رتبة كاتب تصرف للمصالح الثقافية العملة المترسمون والمرتبون بالصنف الثامن (8) على الأقل والذين قضوا على الأقل خمس (5) سنوات في الخدمة المدنية الفعلية عند تاريخ ختم الترشيحات والذين :

- تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وتابعوا تعليمهم بالسنة السادسة من التعليم الثانوي،

- أو تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي وتابعوا تعليمهم بالسنة الثالثة من التعليم الثانوي،

- أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظرية بالمستوى المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - يفتح الامتحان المهني المشار إليه أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالثقافة ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ إجراء الامتحان.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للامتحان المهني المشار إليه أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

- نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الصنف،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار ترسيم المترشح في الصنف،

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمترشح،

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة،

- نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية أو مستوى التعليم الذي تحصل عليه المترشح والمنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القرار،

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 6 - تشرف على الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنفين 8 و9 في رتبة كاتب تصرف للمصالح الثقافية لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير المكلف بالثقافة. وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في الامتحان المهني،

- الإشراف على سير الاختبارات وعلى تصحيحها،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني من قبل الوزير المكلف بالثقافة باقتراح من لجنة الامتحان.

الفصل 8 - يشتمل الامتحان المهني على اختبارين كتابيين:

(1) اختبار يتعلق بالتنظيم الإداري للبلاد التونسية.

(2) اختبار مهني.

ويضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج هذين الاختبارين.

وتضبط المدة والضوابط المحددة لكل اختبار كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
(1) اختبار يتعلق بالتنظيم الإداري للبلاد التونسية	ساعتان	1
(2) اختبار مهني	3 ساعات	2

الفصل 9 - يجرى الاختبار المتعلق بالتنظيم الإداري للبلاد التونسية وجوبا باللغة العربية ويجرى الاختبار المهني باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

ويجرى كل اختبار في أربع صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

الفصل 10 - تعرض الاختبارات على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المسندين. وإذا كان الفارق بين العديدين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الأخيرين.

الفصل 11 - ينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين (20) رفض صاحبه.

الفصل 12 - لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي ثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى الاختبارين.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تعطى الأولوية لأقدمهم في الصنف وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 13 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارين لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة الامتحان خلاف ذلك.

الفصل 14 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية، زيادة على التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق. ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالثقافة وباقتراح من لجنة الامتحان.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو المراقب الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 15 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنفين 8 و9 في رتبة كاتب تصرف للمصالح الثقافية من قبل الوزير المكلف بالثقافة.

الفصل 16 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2019.

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

ملحق

برنامج الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين

للصنفين 8 و9 في رتبة كاتب تصرف للمصالح الثقافية

(1) اختبار يتعلق بالتنظيم الإداري للبلاد التونسية :

- الإدارات المركزية والجهوية والمحلية،

- النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية.

(2) اختبار مهني:

- وزارة الشؤون الثقافية: تنظيمها ومشمولاتها،

- المندوبيات الجهوية للشؤون الثقافية: تنظيمها ومهامها،

- النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة الشؤون الثقافية.

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنفين 8 و9 في رتبة كاتب تصرف للمصالح الثقافية.

إن وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إدارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 431 لسنة 2019 المؤرخ في 10 ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة الشؤون الثقافية،

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية المؤرخ في 14 نوفمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنفين 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف للمصالح الثقافية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الثقافية يوم 24 فيفري 2020 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنفين 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف للمصالح الثقافية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس (5) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 نوفمبر 2019.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2019.

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف للمصالح الثقافية.

إن وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر الحكومي عدد 322 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 431 لسنة 2019 المؤرخ في 10 ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة الشؤون الثقافية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف للمصالح الثقافية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف للمصالح الثقافية مستكتبو الإدارة للمصالح الثقافية المترسمون برتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالثقافة ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية:

- نسخة من قرار انتداب المترشح،

- نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمترشح،

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة،

- نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح،

- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين اللتين تسبقان سنة المناظرة.

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 6 - تشرف على المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف للمصالح الثقافية لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل الوزير المكلف بالثقافة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 - يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي خاص بالمناظرة يتراوح بين الصفر (0) والعشرة (10) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 9 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة بالاعتماد على المقاييس التالية:

- الأقدمية العامة للمترشح: نقطة (1) بحساب كل سنة أقدمية كاملة،

- الأقدمية في الرتبة للمترشح: نقطتان (2) بحساب كل سنة أقدمية وبالنسبة للمدة التي تقل عن السنة فتسند 1/6 عن كل شهر ويحتسب الجزء من الشهر شهرا كاملا،

- تنفيل الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في الرتبة الحالية للمترشح بحد أقصاه خمس (5) نقاط،

- التنفيل بخمس (5) نقاط لمن يثبت خلو ملفه من العقوبات التأديبية بعنوان الخمس سنوات الأخيرة السابقة للسنة التي تنظم بعنوانها المناظرة،

- التنفيل بنقطة واحدة عن كل دورة تربص أو تكوين أو ملتقى المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين اللتين تسبقان سنة المناظرة بحد أقصاه ثلاث (3) نقاط،

- عدد تقييمي خاص بالمناظرة يسند من طرف الرئيس المباشر يتراوح بين الصفر (0) والعشرة (10) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 10 - تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 11 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف للمصالح الثقافية من قبل الوزير المكلف بالثقافة.

الفصل 12 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 14 نوفمبر 2019.

وزير الشؤون الثقافية
محمد زين العابدين

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف للمصالح الثقافية.

إن وزير الشؤون الثقافية،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 431 لسنة 2019 المؤرخ في 10 ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة الشؤون الثقافية،

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية المؤرخ في 14 نوفمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف للمصالح الثقافية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الثقافية يوم 17 فيفري 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف للمصالح الثقافية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاثين (30) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 نوفمبر 2019.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 14 نوفمبر 2019.

وزير الشؤون الثقافية
محمد زين العابدين

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستكتب إدارة للمصالح الثقافية.

إن وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إدارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 431 لسنة 2019 المؤرخ في 10 ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة الشؤون الثقافية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - ينظم الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستكتب إدارة للمصالح الثقافية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يشارك في الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستكتب إدارة للمصالح الثقافية العملة المترسمون والمرتبون بالصف الخامس (5) على الأقل والذين قضوا على الأقل خمس (5) سنوات في الخدمة المدنية الفعلية عند تاريخ ختم الترشيحات والذين :

- تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وثلاث (3) سنوات على الأقل من التعليم الثانوي،

- أو حصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي على الأقل،

- أو حصلوا على شهادة تكوينية منظره بالمستوى المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - يفتح الامتحان المهني المشار إليه أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالثقافة ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ إجراء الامتحان.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للامتحان المهني المشار إليه أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

- نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الصف،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار ترسيم المترشح في الصف،

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمترشح،

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة،

- نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية أو مستوى التعليم الذي تحصل عليه المترشح والمنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القرار،

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 6 - تشرف على الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستكتب إدارة للمصالح الثقافية لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في الامتحان المهني،

- الإشراف على سير الاختبارات وعلى تصحيحها،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني من قبل الوزير المكلف بالثقافة باقتراح من لجنة الامتحان.

الفصل 8 - يشتمل الامتحان المهني على اختبارين كتابيين:

(1) اختبار يتعلق بالتنظيم الإداري للبلاد التونسية.

(2) اختبار مهني.
ويضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج هذين الاختبارين.

الفصل 15 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستكتب إدارة للمصالح الثقافية من قبل الوزير المكلف بالثقافة.

الفصل 16 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2019.

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

ملحق

برنامج الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستكتب إدارة للمصالح الثقافية

(1) اختبار يتعلق بالتنظيم الإداري للبلاد التونسية :

. الإدارات المركزية والجهوية والمحلية،

. النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية.

(2) اختبار مهني:

. وزارة الشؤون الثقافية: تنظيمها ومشمولاتها،

. المندوبيات الجهوية للشؤون الثقافية: تنظيمها ومهامها،

. النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة الشؤون الثقافية.

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستكتب إدارة للمصالح الثقافية.

إن وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

ويضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج هذين الاختبارين.
وتضبط المدة والضوابط المحددة لكل اختبار كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
(1) اختبار يتعلق بالتنظيم الإداري للبلاد التونسية	ساعتان	1
(2) اختبار مهني	3 ساعات	2

الفصل 9 - يجرى الاختبار المتعلق بالتنظيم الإداري للبلاد التونسية وجوبا باللغة العربية ويجرى الاختبار المهني باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

ويجرى كل اختبار في أربع صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

الفصل 10 - تعرض الاختبارات على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديد المسندين. وإذا كان الفارق بين العديدين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الأخيرين.

الفصل 11 - ينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين (20) رفض صاحبه.

الفصل 12 - لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي ثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى الاختبارين.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تعطى الأولوية لأقدمهم في الصنف وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 13 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارين لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة الامتحان خلاف ذلك.

الفصل 14 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية، زيادة على التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق. ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالثقافة وباقتراح من لجنة الامتحان.

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إدارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 431 لسنة 2019 المؤرخ في 10 ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة الشؤون الثقافية،

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية المؤرخ في 14 نوفمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستنكبت إدارة للمصالح الثقافية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - يفتح بوزارة الشؤون الثقافية يوم 24 فيفري 2020 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستنكبت إدارة للمصالح الثقافية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس (5) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 نوفمبر 2019.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 14 نوفمبر 2019.

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستنكبت إدارة للمصالح الثقافية.

إن وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر الحكومي عدد 322 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 431 لسنة 2019 المؤرخ في 10 ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة الشؤون الثقافية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستنكبت إدارة للمصالح الثقافية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستنكبت إدارة للمصالح الثقافية أعوان الاستقبال للمصالح الثقافية المترسمون برتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالثقافة ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتنافس،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية:

- نسخة من قرار انتداب المترشح،

- نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمترشح،

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة،

- نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح،

- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين اللتين تسبقان سنة المناظرة.

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 6 - تشرف على المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة للمصالح الثقافية لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل الوزير المكلف بالثقافة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 - يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي خاص بالمناظرة يتراوح بين الصفر (0) والعشرة (10) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 9 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة بالاعتماد على المقاييس التالية:

- الأقدمية العامة للمترشح: نقطة (1) بحساب كل سنة أقدمية كاملة.

- الأقدمية في الرتبة للمترشح: نقطتان (2) بحساب كل سنة أقدمية وبالنسبة للمدة التي تقل عن السنة فتسند 1/6 عن كل شهر ويحتسب الجزء من الشهر شهرا كاملا.

- التنفيل الشهادت العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في الرتبة الحالية للمترشح بحد أقصاه خمس (5) نقاط.

- التنفيل بخمس (5) نقاط لمن يثبت خلو ملفه من العقوبات التأديبية بعنوان الخمس سنوات الأخيرة السابقة للسنة التي تنظم بعنوانها المناظرة.

- التنفيل بنقطة واحدة عن كل دورة تربص أو تكوين أو ملتقى المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين اللتين تسبقان سنة المناظرة بحد أقصاه ثلاث (3) نقاط.

- عدد تقييمي خاص بالمناظرة يسند من طرف الرئيس المباشر يتراوح بين الصفر (0) والعشرة (10) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 10 - تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 11 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة للمصالح الثقافية من قبل الوزير المكلف بالثقافة.

الفصل 12 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 14 نوفمبر 2019.

وزير الشؤون الثقافية
محمد زين العابدين

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة للمصالح الثقافية.

إن وزير الشؤون الثقافية،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 431 لسنة 2019 المؤرخ في 10 ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة الشؤون الثقافية،

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية المؤرخ في 14 نوفمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة للمصالح الثقافية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الثقافية يوم 18 فيفري 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة للمصالح الثقافية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثمانية عشرة (18) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 نوفمبر 2019.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 14 نوفمبر 2019.

وزير الشؤون الثقافية
محمد زين العابدين

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنفين 3 و 4 في رتبة عون استقبال للمصالح الثقافية.

إن وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 431 لسنة 2019 المؤرخ في 10 ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة الشؤون الثقافية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - ينظم الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنفين 3 و 4 في رتبة عون استقبال للمصالح الثقافية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يشارك في الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنفين 3 و 4 في رتبة عون استقبال للمصالح الثقافية العملة المترسمون والمرتبون بالصنف الثالث (3) على الأقل والذين قضوا على الأقل خمس (5) سنوات في الخدمة المدنية الفعلية عند تاريخ ختم الترشيحات والذين تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي.

الفصل 3 - يفتح الامتحان المهني المشار إليه أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالثقافة ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ إجراء الامتحان.

الفصل 4 - يجب على المترشحين لامتحان المهني المشار إليه أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

- نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الصنف الحالي،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار ترسيم المترشح في الصنف الحالي،

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمترشح،

- تليخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التليخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

- نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية أو مستوى التعليم الذي تحصل عليه المترشح والمنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القرار،

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 6 - تشرف على الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنفين 3 و 4 في رتبة عون استقبال للمصالح الثقافية لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في الامتحان المهني،

- الإشراف على سير الاختبارات وعلى تصحيحها،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني من قبل الوزير المكلف بالثقافة باقتراح من لجنة الامتحان.

الفصل 8 - يشتمل الامتحان المهني على اختبارين كتابيين:

(1) اختبار يتعلق بالثقافة العامة،

(2) اختبار يتعلق بمهام عون استقبال للمصالح الثقافية.

ويضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج هذين الاختبارين.

وتضبط المدة والضوابط المحددة لكل اختبار كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
(1) اختبار يتعلق بالثقافة العامة	ساعتان	1
(2) اختبار يتعلق بمهام عون الاستقبال للمصالح الثقافية	3 ساعات	2

الفصل 15 . تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصفين 3 و4 في رتبة عون استقبال للمصالح الثقافية من قبل الوزير المكلف بالثقافة.

الفصل 16 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2019.

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

ملحق

برنامج الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصفين 3 و4 في رتبة عون استقبال للمصالح الثقافية

(1) اختبار يتعلق بالثقافة العامة:

موضوع حول المسائل السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية الوطنية أو الدولية.

(2) اختبار يتعلق بمهام عون الاستقبال للمصالح الثقافية:

اختبار يتعلق بالمهام التي يقوم بها عادة عون استقبال للمصالح الثقافية (استقبال المتعاملين مع الإدارة، توجيه هؤلاء المتعاملين ومصاحبتهم عند الاقتضاء إلى مكاتب الموظفين، القيام بمهام الربط وتأمين نقل الوثائق والملفات الإدارية بين مختلف المكاتب والمصالح...)

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصفين 3 و4 في رتبة عون استقبال للمصالح الثقافية.

إن وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطرار الموظفين،

الفصل 9 . تجرى الاختبارات باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

ويجرى كل اختبار في أربع صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

الفصل 10 . تعرض الاختبارات على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المسندين. وإذا كان الفارق بين العديدين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الأخيرين.

الفصل 11 . ينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين (20) رفض صاحبه.

الفصل 12 . لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي ثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى الاختبارين.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تعطى الأولوية لأقدمهم في الصنف وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 13 . لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارين لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة الامتحان خلاف ذلك.

الفصل 14 . ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية، زيادة على التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق. ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالثقافة وباقتراح من لجنة الامتحان.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو المراقب الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

وعلى الأمر الحكومي عدد 434 لسنة 2019 المؤرخ في 10 ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق وفقا لمقتضيات هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق حافظو المكتبات أو التوثيق المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الثقافة ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية:

- سيرة ذاتية،

- ملف يحتوي على الوثائق الميينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة،

- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين (المشاركة في ملتقيات، محاضرات،...) وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات. ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 5 - تشرف على المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

الفصل 6 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتساعد عدا إلى كل مترشح يتراوح بين الصفر والعشرين.

الفصل 7 - يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين بالاعتماد على:

- تنظيم العمل،

- نوعية الخدمة،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 431 لسنة 2019 المؤرخ في 10 ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة الشؤون الثقافية،

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية المؤرخ في 14 نوفمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنفين 3 و4 في رتبة عون استقبال للمصالح الثقافية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الثقافية يوم 24 فيفري 2020 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنفين 3 و4 في رتبة عون استقبال للمصالح الثقافية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس (5) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 نوفمبر 2019.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2019.

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق.

إن وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

- أعمال التكوين والتأطير والبحوث،

- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

ويسند إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر والعشرين.

الفصل 8 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق من قبل الوزير المكلف بالثقافة.

الفصل 9 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2019.

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق.

إن وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 434 لسنة 2019 المؤرخ في 10 ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية المؤرخ في 14 نوفمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الثقافية يوم 5 فيفري 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعشر (10) خط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 نوفمبر 2019.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2019.

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكتبات أو توثيق.

إن وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 434 لسنة 2019 المؤرخ في 10 ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكتبات أو توثيق وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكتبات أو توثيق، المكتبيون أو الموثقون المترسمون برتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالثقافة ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية:

- نسخة من قرار انتداب المترشح،

- نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمترشح،

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة،

- نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح،

- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين اللتين تسبقان سنة المناظرة.

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 6 - تشرف على المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكاتبات أو توثيق لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل الوزير المكلف بالثقافة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 - يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي خاص بالمناظرة يتراوح بين الصفر (0) والعشرة (10) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 9 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة بالاعتماد على المقاييس التالية:

- الأقدمية العامة للمترشح: نقطة (1) بحساب كل سنة أقدمية كاملة،

- الأقدمية في الرتبة للمترشح: نقطتان (2) بحساب كل سنة أقدمية وبالنسبة للمدة التي تقل عن السنة فتسند 1/6 عن كل شهر ويحتسب الجزء من الشهر شهرا كاملا،

- تنفيذ الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في الرتبة الحالية للمترشح بحد أقصاه خمس (5) نقاط،

- التنفيذ بخمس (5) نقاط لمن يثبت خلو ملفه من العقوبات التأديبية بعنوان الخمس سنوات الأخيرة السابقة للسنة التي تنظم بعنوانها المناظرة،

- التنفيذ بنقطة واحدة عن كل دورة تريض أو تكوين أو ملتقى المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين اللتين تسبقان سنة المناظرة بحد أقصاه ثلاث (3) نقاط،

- عدد تقييمي خاص بالمناظرة يسند من طرف الرئيس المباشر يتراوح بين الصفر (0) والعشرة (10) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 10 - تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 11 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكاتبات أو توثيق من قبل الوزير المكلف بالثقافة.

الفصل 12 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2019.

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكاتبات أو توثيق.

إن وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 434 لسنة 2019 المؤرخ في 10 ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المكاتبات والتوثيق بالإدارات العمومية.

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية المؤرخ في 14 نوفمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكاتب أو توثيق.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الثقافية يوم 30 ديسمبر 2019 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكاتب أو توثيق.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بتسعين (90) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 نوفمبر 2019.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2019.

وزير الشؤون الثقافية
محمد زين العابدين

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مكاتب أو موثق.

إن وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 434 لسنة 2019 المؤرخ في 10 ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المكاتب والتوثيق بالإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مكاتب أو موثق وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مكاتب أو موثق، المكتبيون المساعدون أو الموثقون المساعدون المترسمون برتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالثقافة ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية:

- نسخة من قرار انتداب المترشح،

- نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمترشح،

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة،

- نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح،

- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين اللتين تسبقان سنة المناظرة.

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 6 - تشرف على المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مكاتب أو موثق لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل الوزير المكلف بالثقافة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 - يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي خاص بالمناظرة يتراوح بين الصفر (0) والعشرة (10) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مكنتي أو موثق.

إن وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 434 لسنة 2019 المؤرخ في 10 ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المكنتات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية المؤرخ في 14 نوفمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مكنتي أو موثق.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الثقافية يوم 23 جانفي 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مكنتي أو موثق.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس وثلاثين (35) خطة.

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم 29 نوفمبر 2019.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2019.

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الفصل 9 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة بالاعتماد على المقاييس التالية:
- الأقدمية العامة للمترشح: نقطة (1) بحساب كل سنة أقدمية كاملة،

- الأقدمية في الرتبة للمترشح: نقطتان (2) بحساب كل سنة أقدمية وبالنسبة للمدة التي تقل عن السنة فتسند 1/6 عن كل شهر ويحتسب الجزء من الشهر شهرا كاملا،

- تنفيل الشهادت العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في الرتبة الحالية للمترشح بحد أقصاه خمس (5) نقاط،

- التنفيل بخمس (5) نقاط لمن يثبت خلو ملفه من العقوبات التأديبية بعنوان الخمس سنوات الأخيرة السابقة للسنة التي تنظم بعنوانها المناظرة،

- التنفيل بنقطة واحدة عن كل دورة تربص أو تكوين أو ملتقى المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين اللتين تسبقان سنة المناظرة بحد أقصاه ثلاث (3) نقاط،

- عدد تقييمي خاص بالمناظرة يسند من طرف الرئيس المباشر يتراوح بين الصفر (0) والعشرة (10) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 10 - تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 11 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مكنتي أو موثق من قبل الوزير المكلف بالثقافة.

الفصل 12 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2019.

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مكنتي مساعد أو موثق مساعد.

إن وزير الشؤون الثقافية،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 434 لسنة 2019 المؤرخ في 10 ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المكاتب والتوثيق بالإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مكنتي مساعد أو موثق مساعد وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مكنتي مساعد أو موثق مساعد، معاونو مكاتب أو التوثيق المترسمون برتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالثقافة ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية:

- نسخة من قرار انتداب المترشح،

- نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمترشح،

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة،

- نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية التي تفوق المستوى

المطلوب للانتداب في رتبة المترشح،

- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين اللتين تسبقان سنة المناظرة.

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 6 - تشرف على المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مكنتي مساعد أو موثق مساعد لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل الوزير المكلف بالثقافة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 - يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي خاص بالمناظرة يتراوح بين الصفر (0) والعشرة (10) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 9 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة بالاعتماد على المقاييس التالية:

- الأقدمية العامة للمترشح: نقطة (1) بحساب كل سنة أقدمية كاملة،

- الأقدمية في الرتبة للمترشح: نقطتان (2) بحساب كل سنة أقدمية وبالنسبة للمدة التي تقل عن السنة فتسند 1/6 عن كل شهر ويحتسب الجزء من الشهر شهرا كاملا،

- تنفيل الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في الرتبة الحالية للمترشح بحد أقصاه خمس (5) نقاط،

- التنفيل بخمس (5) نقاط لمن يثبت خلو ملفه من العقوبات التأديبية بعنوان الخمس سنوات الأخيرة السابقة للسنة التي تنظم بعنوانها المناظرة،

- التنفيل بنقطة واحدة عن كل دورة تربص أو تكوين أو ملتقى المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين اللتين تسبقان سنة المناظرة بحد أقصاه ثلاث (3) نقاط،

- عدد تقييمي خاص بالمناظرة يسند من طرف الرئيس المباشر يتراوح بين الصفر (0) والعشرة (10) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 10 - تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 11 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مكنتي مساعد أو موثق مساعد من قبل الوزير المكلف بالثقافة.

الفصل 12 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2019.

وزير الشؤون الثقافية
محمد زين العابدين

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مكنتي مساعد أو موثق مساعد.

إن وزير الشؤون الثقافية،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 434 لسنة 2019 المؤرخ في 10 ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية المؤرخ في 14 نوفمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مكنتي مساعد أو موثق مساعد.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الثقافية يوم 27 جانفي 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مكنتي مساعد أو موثق مساعد.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس وثلاثين (35) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 نوفمبر 2019.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2019.

وزير الشؤون الثقافية
محمد زين العابدين

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة معاون مكنتي أو معاون موثق.

إن وزير الشؤون الثقافية،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 434 لسنة 2019 المؤرخ في 10 ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة معاون مكنتي أو معاون موثق وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة معاون مكنتي أو معاون موثق، مختزنو المكتبات أو التوثيق المترسمون برتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالثقافة ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية:

- نسخة من قرار انتداب المترشح،

- نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- نسخة من القرار الصابط لآخر حالة إدارية للمترشح،

- تليخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التليخيص مضمي من قبل رئيس الإدارة،

- نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح،

- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين اللتين تسبقان سنة المناظرة.

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 6 - تشرف على المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة معاون مكتبي أو معاون موثق لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل الوزير المكلف بالثقافة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 - يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي خاص بالمناظرة يتراوح بين الصفر (0) والعشرة (10) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 9 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة بالاعتماد على المقاييس التالية:

- الأقدمية العامة للمترشح: نقطة (1) بحساب كل سنة أقدمية كاملة،

- الأقدمية في الرتبة للمترشح: نقطتان (2) بحساب كل سنة أقدمية وبالنسبة للمدة التي تقل عن السنة فتسند 1/6 عن كل شهر ويحتسب الجزء من الشهر شهرا كاملا،

- تنفيذ الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في الرتبة الحالية للمترشح بحد أقصاه خمس (5) نقاط،

- التنفيذ بخمس (5) نقاط لمن يثبت خلو ملفه من العقوبات التأديبية بعنوان الخمس سنوات الأخيرة السابقة للسنة التي تنظم بعنوانها المناظرة،

- التنفيذ بنقطة واحدة عن كل دورة تريض أو تكوين أو ملتقى المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين اللتين تسبقان سنة المناظرة بحد أقصاه ثلاث (3) نقاط،

- عدد تقييمي خاص بالمناظرة يسند من طرف الرئيس المباشر يتراوح بين الصفر (0) والعشرة (10) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 10 - تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 11 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة معاون مكتبي أو معاون موثق من قبل الوزير المكلف بالثقافة.

الفصل 12 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2019.

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بالمصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية لمركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة.

إن وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشيف،

وعلى القانون عدد 121 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بإحداث مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة،

وعلى الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط شروط وترتيب التصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط وفرز وإتلاف الأرشيف وتحويل الأرشيف والاطلاع على الأرشيف العام، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2548 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 وخاصة الفصل 5 (جديد) منه،

وعلى الأمر عدد 1451 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بالمسؤولية في مجال التصرف والحفظ بالنسبة إلى الوثائق الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1205 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لمركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة وطرق سيره،

وعلى الأمر عدد 2020 لسنة 2003 المؤرخ في 22 سبتمبر 2003 المتعلق بضبط مشمولات وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 4064 لسنة 2013 المؤرخ في 19 سبتمبر 2013 المتعلق بتنظيم وزارة شؤون المرأة والأسرة، كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 166 لسنة 2018 المؤرخ في 13 فيفري 2018،

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة معاون مكتبي أو معاون موثق.

إن وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 434 لسنة 2019 المؤرخ في 10 ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية المؤرخ في 14 نوفمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة معاون مكتبي أو معاون موثق.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الثقافية يوم 7 فيفري 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة معاون مكتبي أو معاون موثق.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بسبع وستين (67) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 نوفمبر 2019.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2019.

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وعلى الأمر الحكومي عدد 1163 لسنة 2016 المؤرخ في 26 أوت 2016 المتعلق بتنظيم وتسيير الأرشيف الوطني،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،
وعلى الأمر الحكومي عدد 1381 لسنة 2016 المؤرخ في 14 ديسمبر 2016 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لمركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2018 المؤرخ في 30 جويلية 2018 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،
وعلى مقرر المدير العام للأرشيف الوطني المؤرخ في 15 جويلية 2019 المتعلق بالموافقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية لمركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة.

قررت ما يلي:

الفصل الأول . تتم المصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية لمركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة والتي تحتوي على مائة وواحد (101) قاعدة حفظ وردت في أربعين (40) صفحة.

الفصل 2 . جميع المصالح المعنية بمركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة مكلفة بالعمل بما جاء بهذه الجداول.

الفصل 3 . المديرية العامة لمركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة مكلفة، كلما اقتضى الأمر ذلك، بتعيين هذه الجداول وفق الإجراءات المنصوص عليها بالأمر عدد 2548 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2019.

وزيرة المرأة والأسرة والطفولة
وكبار السن
نزيهة العبيدي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 31 لسنة 2019 مؤرخ في 8 نوفمبر 2019 يتعلق ببرنامج الانتخابات البلدية الجزئية في بلديات البطان والندنان ونفزة وقصيبة الثريات ورقادة لسنة 2019.

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 126 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة الفقرة 5 من الفصل 3 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة الفصلين 49 سادس عشر و103 مكرر منه،

وعلى القرار عدد 6 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أبريل 2017 المتعلق بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات والاستفتاء، وخاصة الفقرة الثالثة من الفصل 24 منه،

وبعد التداول قرر ما يلي:

الفصل الأول - يضبط هذا القرار برنامج الانتخابات البلدية الجزئية لسنة 2019 في بلديتي البطان والندنان من ولاية منوبة وبلدية نفزة من ولاية باجة وبلدية قصيبة الثريات من ولاية سوسة وبلدية رقادة من ولاية القيروان.

الفصل 2 - تُقدّم الترشيحات لدى مقر الإدارة الفرعية للانتخابات بمنوبة بالنسبة لبلديتي البطان والندنان ولدى مقر الإدارة الفرعية للانتخابات بباجة بالنسبة لبلدية نفزة ولدى مقر الإدارة الفرعية للانتخابات بسوسة بالنسبة لبلدية قصيبة الثريات ولدى المقر الفرعية للانتخابات بالقيروان بالنسبة لبلدية رقادة، وذلك انطلاقا من يوم الاثنين 18 نوفمبر 2019 على الساعة الثامنة صباحا وإلى غاية يوم الاثنين 25 نوفمبر 2019 على الساعة السادسة مساء.

ويتم الإعلان عن القوائم المقبولة للمتشحين في أجل أقصاه يوم الخميس 28 نوفمبر 2019.

يتم الإعلان عن القوائم المقبولة نهائيا بعد انقضاء الطعون في أجل أقصاه يوم الخميس 2 جانفي 2020.

الفصل 3 - يتم قبول مطالب سحب الترشيحات في أجل أقصاه يوم الخميس 19 ديسمبر 2019.

الفصل 4 - تنطلق الحملة الانتخابية يوم السبت 4 جانفي 2020 على الساعة صفر وتنتهي يوم الجمعة 24 جانفي 2020 على الساعة منتصف الليل.

الفصل 5 - توافق فترة الصمت الانتخابي يوم السبت 25 جانفي 2020 ابتداء من الساعة الصفر وتمتد إلى حدّ غلق آخر مكتب اقتراع بالدائرة الانتخابية.

الفصل 6 - يتم الاقتراع يوم الأحد 26 جانفي 2020، ويقترع الأمنيون والعسكريون يوم السبت 25 جانفي 2020.

الفصل 7 - يتم التصريح بالنتائج الأولية في أجل أقصاه يوم الثلاثاء 28 جانفي 2020. وتتولى الهيئة إثر انقضاء الطعون الإعلان عن النتائج النهائية في أجل أقصاه يوم الجمعة 6 مارس 2020.

الفصل 8 - بغض النظر عن مطالب الاعتماد الجديدة، تُعتبر كافة بطاقات اعتماد الملاحظين وممثلي القوائم المترشحة المسندة بمناسبة الانتخابات البلدية ليوم 6 ماي 2018 صالحة لملاحظة الانتخابات البلدية الجزئية في بلديات البطان والندنان ونفزة وقصيبة الثريات ورقادة لسنة 2019.

يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني للهيئة.

تونس في 8 نوفمبر 2019.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

نبيل بيفون

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 21 نوفمبر 2019"

الإشتراك

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
قوانين وأوامر وقرارات

يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد 2098 رادس الهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 – تونس : نهج هانون عدد 1 – الهاتف : (71)329637

1002 – لافيات : نهج العراق عدد 18 – الهاتف : (71)842661 الفاكس (71)844002

4000 – سوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط – الهاتف : (73)225495

3051 – صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 – الهاتف : (74)460422

الموقع الإلكتروني : www.iort.gov.tn

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقدا أو عن طريق شيك أو بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية
للجمهورية التونسية لأحد الحسابات التالية :

الشركة التونسية للبنك (مقرين) 10106045231056678893

الحساب البريدي 1700100000006101585

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

النشرة الأصلية : 1,500 + 1% ص ت ق ت ص الترجمة : 2,100 + 1% ص ت ق ت ص

يضاف إليها مصاريف الإرسال